

وضوق الحاكم حين يهيمه  
ويلعابه انشغى عنه النسب  
وخزونه بينهما نأتمت  
ويلعابها يسفوط الحد

للكر من وضع يد على فيه  
وحده لكن عليها قد وضعت  
وشطر المهر واجنه خللت  
عين الزناتين زجرها واجلد

**العق**

ليوت زوجه ولو من قبل  
يكن من عدة فاين فوجد  
من حرق ويضها من الامة  
بالوضع ان يقد نزع النسب  
ان لم يحض او ايا من حلا  
ثلاث اظفار الحن حيص  
لجامل وان رخصه مؤن  
حت الفراق لا الحاجر الطعام  
وللوفاه الطيب والترت

الوطى باشتكال وضع الحمل  
فثلث عام قبل عشر تسود  
والطلاق بعد وطى ثمة  
من حرق ويضها من امة  
لكن ينهري الامة ان يولي  
والامة اثنان لعقد التقيض  
وذا ان عدة ثلاثه التكن  
وضوفها نفسا وما لا كاهدم  
حجر كالشعر فليس يدهن

**الاستن**

ان نظرا ملك امة محرم  
وجل غير الوطى من ذي سبي  
قبل زواجها بوضع الجامل  
واستبرذ ان اشهر بشهر

عليه الاستمتاع بل يستعمل  
او هلك التسد بعد الوطى  
لوف من زنا وحضه للجامل  
وانذبت لسانه الفرس ان يستبرذ

**الرضاع**

من ابنة التسع لطفل دونها

حق كين حرض رضعا يهت

متوقان

بشرفا صبرها امة  
بشرفا صبرها امة  
لا تسعدى حرمة الى اصول

وزوجها ابا اخاه عمه  
ونظر وطلوع يد ابنا  
طفل ولا تسري في تحميم الفصول

**التففة**

مدان للزوجة فرض الوبر  
مده ونعيق من شريط اليد  
ولا ذم والام تكاوه البند  
لها خيار ويكس ولباس  
ويغله مع حبة فضل الشا  
وحالها في لينها وقبرها  
بغيرها او كغيرها او منزل  
والفسخ قبل وطئها بالهر  
لا اصل او نزع لغيرها  
لداية قدر لقاها كالزنيق

ان مكنت والذ فرض المقبر  
من جنس قوت غالب في البلد  
وتخدم الرفعة القدر احد  
بحسب عادة وفي الضيق يدان  
واعتر العادة جنسا ثلثا  
الفسخ بالقاضي لبيان امسرا  
ثلاث ايام لا قضى المصل  
واقرض كالف على ذي يسير  
لا الفسخ ان يتلع وكنتسا  
ولا يطفا بسوي شي يطيفا

**الخصائ**

وشرفها حرمة وعقل  
اسية ورضع الرضعا  
قد تم فالان قامات  
عد ما للابن من يولد  
لولد للابن في ثلاث  
يسلوه منع الحد للابن

سئلة حيث كذلك الطفل  
ام قامها بها جميعا  
الاب فالحق فولدات  
وبعد ما الات ب الولد  
تم بيان ولدا ام ائتت  
الفرغ من اب نعمة للامر